نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (١٢٠) مسن الدست ور وبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريخ ٢٠٢/٤/٢٤ نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ نظام التنظيم الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي صادر بمقتضى المادة (٢٠١) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى

أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ- الوزير.

ب- الأمين العام.

ج- المستشارين.

د_ المديريات التالية:_

- ١- مديرية مؤسسات التعليم العالى.
 - ٢ مديرية البعثات .
- ٣- مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات غير الأردنية.
 - ٤_ مديرية الخدمات المساندة.
 - ٥ مديرية الشؤون المالية.
 - ٦- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسى.
- ٧- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.
 - ٨ مديرية الشؤون القانونية.
 - ٩ مديرية التعليم العالى لإقليم الشمال.
 - ١٠ ـ مديرية التعليم العالى لإقليم الوسط.
 - ١١- مديرية التعليم العالى لإقليم الجنوب.

هـ الوحدات التالية: ـ

- ١ وحدة الرقابة الداخلية.
- ٢ ـ وحدة السياسات والتخطيط
- ٣ ـ وحدة تنسيق القبول الموحد.
- ٤ وحدة العلاقات العامة والشؤون البرلمانية وخدمة الجمهور.
 - ٥ ـ وحدة التعاون الدولى والمشاريع .
 - ٦- وحدة شؤون الطلبة الوافدين.
 - و_ صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.
 - ز- أمانة سر مجلس التعليم العالى.
 - حـ المكتبين التاليين: ـ
 - ١ ـ مكتب الوزير.
 - ٢_ مكتب الأمين العام.

المادة ٤ - أ يرتبط بالوزير كل من: -

- ١ ـ الأمين العام.
- ٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.
 - ٣ ـ وحدة الرقابة الداخلية.
 - ٤ ـ وحدة السياسات والتخطيط.
 - ٥ وحدة تنسيق القبول الموحد.

- ٦- وحدة العلاقات العامة والشؤون البرلمانية وخدمة الجمهور.
 - ٧- أمانة سر مجلس التعليم العالي.
 - ٨ مكتب الوزير.
 - ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-
 - ١ مديرية مؤسسات التعليم العالى.
 - ٢ مديرية البعثات.
 - ٣- مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات غير الأردنية.
 - ٤_ مديرية الخدمات المساندة.
 - ٥ مديرية الشؤون المالية.
 - ٦- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسى.
 - ٧- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.
 - ٨- مديرية الشؤون القانونية.
 - ٩- مديرية التعليم العالى لإقليم الشمال.
 - ١ مديرية التعليم العالى لإقليم الوسط.
 - ١١- مديرية التعليم العالى لإقليم الجنوب.
 - ١٢ ـ وحدة التعاون الدولى والمشاريع.
 - ١٣ ـ وحدة شوون الطلبة الوافدين.
 - ٤١ ـ صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.
 - ٥ ١ ـ مكتب الأمين العام.
- المادة ٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
 - الأمين العام نائبا للرئيس.
 - ٢- مديري المديريات والوحدات في الوزارة الذين يسميهم الوزير.
- ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها:-
 - ١-خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
 - ٢-مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
 - ٤- أى أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- د- للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
- هـ يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- المادة ٦- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.
- المادة ٧- أ- يتم استحداث الأقسام في المديريات أو الوحدات بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام ويتم بالطريقة ذاتها إلغاء أو دمج أي منها. ب- يتم استحداث الشعب في الأقسام بقرار من الأمين العام ويتم بالطريقة ذاتها إلغاء أو دمج أي منها.
- المادة ٨- يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-
- أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والمكاتب في الوزارة ومسؤولياتها. ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة ٩ - يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

7.77/2/72

عبد الله الناني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونت

وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار

وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزايـزه

وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية، المكلف توفيق محمود حسين كريشان

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس

> وزير السياحة والأثار ووزير المالية بالوكالة نايف حميدي محمد الفايز

الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير التنميۃالاجتماعيۃ أيمن رياضسعيد المفلح

> وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة يوسف محمود علي الشمالي

وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير دولت لشؤون رئاست الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثت الجازي

الدكتور نواف وصفى سعيد مصطفى وهبي التل

الدكتور صالح علي حامد الخرابشت الم وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية

وذير دولت لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول

ورير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير العمل نايفزكريا نايفاستيتيت

وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

الشباب

محمد سلامت فارس سليمان النابلسي

وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار

> وزير الاستثمار المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو